



الإمارات العربية المتحدة
وزارة الرياضة

سياسة الإبلاغ عن مخالفات الفساد في المجال الرياضي

الإصدار الأول - 2026

التعريفات والمصطلحات المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه السياسة، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
الوزارة	وزارة الرياضة
سياسة الإبلاغ	نظام متكامل من الإجراءات والآليات المنظمة التي تُطبّقها الوزارة والجهات الرياضية، بهدف الكشف المبكر عن الفساد والمخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية والتأديبية اللازمة بشأنها
النزاهة الرياضية	مجموعة الأخلاق والقيم الرياضية التي تعزز ثقة المجتمع بالرياضة، وتضمن عدالة الأداء والنتائج، وتصور الرياضة من أي تدخل غير مشروع أو مصالح خارجية، وتعكس السلوك الإيجابي لجميع الأطراف
الجهات الرياضية	أي جهة رياضية غير حكومية مُشَهَّرة من الوزارة أو مرخّصة من الجهات المختصة، وتعمل في المجال الرياضي؛ كالاتحادات والروابط والأندية والشركات والمؤسسات الرياضية
الإبلاغ	الإفصاح أو تقديم معلومات أو بيانات أو مستندات تتعلق بوجود شبهة مخالفة أو فساد أو انتهاك للتشريعات الرياضية أو قواعد النزاهة أو الحوكمة أو السلوك المهني في المجال الرياضي، وذلك عبر القنوات المعتمدة وفق أحكام هذه السياسة.
المُبلِّغ	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يُقدّم بلاغاً عن فساد أو مخالفة أو تجاوز في المجال الرياضي
الفساد الرياضي	كل فعل أو امتناع أو سلوك عمدي أو إهمال جسيم يترتب عليه الإخلال بمبادئ النزاهة أو العدالة أو الشفافية أو المنافسة المشروعة في المجال الرياضي، بالمخالفة للتشريعات الوطنية أو اللوائح الرياضية أو المعايير الدولية المعتمدة

المصطلح	التعريف
الجهات المختصة	أي جهة حكومية أو شبه حكومية معنية بترخيص الجهات الرياضية والإشراف عليها ورقابتها وتنظيمها على المستوى المحلي أو الاتحادي
التحقيق	الفحص الرسمي والمنهجي للبلاغ المُقدَّم، بهدف إثبات الوقائع وتقدير المسؤوليات واتخاذ الإجراءات المناسبة
الحوكمة	مجموعة المعايير والمبادئ النازمة للمسؤولية والمساءلة والشفافية والإفصاح والنزاهة المالية والمهنية داخل الجهات الرياضية
السرية	الالتزام بعدم الكشف عن هوية المُبلِّغ أو المعلومات الواردة في البلاغ إلا لمن يقتضي عمله الاطلاع عليها وفق الإجراءات المعتمدة
الحيادية	مبدأ العدالة الإجرائية الذي يستوجب البتّ في البلاغات وفق معايير موضوعية، بمعزل عن أي تحيز شخصي أو تأثير خارجي
الانتقام	أي عمل أو إجراء أو تصرف يستهدف الإساءة إلى المُبلِّغ أو إيذائه بسبب إبلاغه عن مخالفة، سواء كان التصرف مباشراً أو غير مباشر

المقدمة والإطار القانوني المادة (2)

تُمثّل سياسة الإبلاغ عن المخالفات والفساد في المجال الرياضي أحد الركائز الجوهرية لمنظومة النزاهة الرياضية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتندرج ضمن التزامات وزارة الرياضة تجاه تعزيز الشفافية والمساءلة وحوكمة القطاع الرياضي وفق أرقى المعايير الدولية.

تسعى هذه السياسة إلى تهيئة بيئة رياضية آمنة تُشجّع على الإبلاغ عن أي مخالفة أو تجاوز، وتضمن حماية المُبلغين وسرية معلوماتهم، وتُكرّس مبدأ سيادة القانون وعدم الإفلات من العقاب.

تستند هذه السياسة التشريعات التالية :

1. القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2024 .
2. المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية .
3. المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2025 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح .
4. المدونة الوطنية لمكافحة المنشطات .
5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) .
6. التشريعات واللوائح ذات الصلة بحوكمة ونزاهة القطاع الرياضي .

الأهداف والغايات المادة (3)

تهدف هذه السياسة إلى تحقيق الغايات التالية:

1. تشجيع جميع الرياضيين والمعنيين في الجهات الرياضية وأصحاب المصلحة على الإبلاغ عن أي مخالفة أو فساد أو تجاوز دون خشية من أي تبعات أو انتقام.
2. إرساء ثقافة الإبلاغ الرشيد والمسؤول بوصفها واجباً أخلاقياً ومهنياً ، ورياضياً.
3. تعزيز الشفافية والمساءلة وتحقيق مبادئ الحوكمة الرشيدة
4. توفير آليات فعّالة وموثوقة وسرية لاستقبال البلاغات ومعالجتها
5. حماية المُبلغين من أي إجراءات انتقامية أو عواقب سلبية جراء إبلاغهم بحسن نية
6. الكشف المبكر عن الفساد الرياضي وردعه قبل تفاقمه وتعزيز سمعة القطاع الرياضي
7. تعزيز الامتثال المؤسسي وحماية المال الرياضي وترسيخ الثقة المجتمعية في القطاع الرياضي
8. الإسهام في تحقيق استراتيجية رياضة الإمارات في بناء قطاع رياضي متكامل نزيه ومستدام

مبررات سياسة الإبلاغ الرياضي المادة (4)

تعدّ آليات الإبلاغ الفعّالة الركيزة الأساسية في منظومة مكافحة الفساد الرياضي، وقد أثبتت التجارب أنها تمثل الخيط الأول الذي تستند إليه التحقيقات في الغالب، وتُسهم إسهاماً مباشراً في تعزيز النزاهة وصون بيئة رياضية نظيفة ومستدامة. ومن هذا المنطلق تستهدف هذه السياسة:

بناء منظومة ردع مؤسسية تُوصل رسالة واضحة بأن الفساد لن يُتسامح معه في البيئة الرياضية

تمكين العاملين في القطاع الرياضي من أداء دورهم في الحفاظ على النزاهة الرياضية

تقليل مخاطر الفساد المالي والإداري والأخلاقي في الجهات الرياضية

دعم قرارات الحوكمة والرقابة بمعطيات ميدانية دقيقة

الاستجابة للمتطلبات الدولية في مجال الحوكمة الرياضية ومكافحة الفساد

دعم أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي وتعزيز مبدأ عدم الإفلات من المساءلة القانونية أو التأديبية

نطاق التطبيق المادة (5)

أولاً – النطاق الشخصي:

تسري هذه السياسة على الفئات التالية دون استثناء:
مجالس إدارة الجهات الرياضية المشهّرة .

الرياضيون والمدربون والحكام والعاملون في المجال الرياضي
الموردون وأصحاب المصلحة المرتبطون بالجهات الرياضية
المتطوعون والجمهور المرتبط بالفعاليات أو الأنشطة الرياضية المنظمة أو الخاضعة
لإشراف الجهات الرياضية

ثانياً – النطاق الزمني:

تشمل السياسة الإبلاغ عن المخالفات سواء وقعت في الماضي أو كانت جارية وقت تقديم
البلاغ، أو يُحتمل وقوعها في المستقبل.

ثالثاً – النطاق الجغرافي:

تطبق السياسة على جميع الأنشطة والمنافسات والفعاليات الرياضية التي تنظمها أو تشارك
بها الجهات الرياضية على الأراضي الإماراتية أو خارجها

المبادئ الداعمة لآليات الإبلاغ المادة (6)

تستند هذه السياسة في تصميمها وتطبيقها إلى جملة من المبادئ الجوهرية التي تشكّل
الإطار الأخلاقي والمؤسسي الناظم لآليات الإبلاغ، وتضمن فاعليتها ومصداقيتها لدى جميع
الأطراف. وتقوم هذه السياسة على المبادئ التالية:

1. الالتزام المؤسسي:

- تشجيع القيادة وتبنيها لثقافة الإبلاغ وتفعيلها ودعمها
- توفير الموارد البشرية والتقنية اللازمة لتشغيل آليات الإبلاغ وتطويرها
- دعم التشريعات المتعلقة بحماية المبلغين والنزاهة الرياضية
- مراجعة عقود العاملين للتأكد من تضمينها بنوداً تحمي السرية وتحظر الانتقام

2. السرية وحماية المبلغ:

- ضمان سرية هوية المبلغ والمعلومات الواردة في البلاغ
- حماية المبلغ من أي انتقام أو تمييز أو إجراء عقابي جراء بلاغه
- السماح بتقديم البلاغات بصورة سرية أو مجهولة المصدر
- تلتزم الجهات الرياضية بحماية البيانات والمعلومات الشخصية المرتبطة بالبلاغات وفق
التشريعات النافذة

- تلتزم الوزارة والجهات الرياضية بمعالجة البيانات الشخصية المرتبطة بالبلاغات وفق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية والتشريعات ذات الصلة.

3. الحيادية والموضوعية:

- معالجة البلاغات بموضوعية كاملة بعيداً عن التحيز الشخصي أو التأثير الخارجي
- تكليف ذوي الكفاءة والتدريب اللازمين بالتحقيق في البلاغات
- التحقيق بمعزل عن الافتراضات المسبقة
- تلتزم الجهة المختصة بمراعاة قرينة البراءة وعدم اتخاذ أي إجراء نهائي قبل استكمال إجراءات التحقيق والتحقيق

4. توثيق البلاغات:

- إسناد رقم مرجعي فريد لكل بلاغ وإشعار المُبلِّغ به
- تحديد إطار زمني واضح لمعالجة البلاغ والرد على المُبلِّغ
- حفظ السجلات والبيانات وضمان إمكانية الوصول إليها عند الحاجة

5. التواصل المستمر:

- إطلاع المُبلِّغ دورياً على مآلات بلاغه دون الإخلال بالتزامات السرية
- توفير قناة تواصل مخصصة للمُبلِّغ لاستكمال المعلومات أو إضافتها

أوجه الفساد والمخالفات الرياضية القابلة للإبلاغ المادة (7)

يُعدّ تحديد أوجه الفساد والمخالفات الرياضية القابلة للإبلاغ خطوةً محوريةً في تفعيل هذه السياسة وترسيخ مبدأ الشفافية؛ إذ يُمكن جميع الأطراف من التعرف على التجاوزات والإبلاغ عنها بثقة ووضوح. وتشمل المخالفات والتجاوزات التي يجوز وتُشجّع الإبلاغ عنها بموجب هذه السياسة، على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً – المخالفات المالية والإدارية:

1. الاختلاس وإساءة استخدام الأموال والأصول الرياضية
2. الرشوة وقبول الهدايا أو المنافع ذات الطابع التأثيري
3. تضارب المصالح دون إفصاح أو إخلال بمبادئ الحيادية
4. التلاعب في المناقصات والعقود والمشتريات
5. التزوير في المستندات والتقارير الرسمية
6. اختراق الأنظمة الإلكترونية الرياضية أو إساءة استخدام البيانات أو المنصات الرقمية بما يخل بالنزاهة الرياضية
7. التلاعب في الاعتمادات أو التصنيفات أو التراخيص الرياضية

ثانياً – المخالفات الرياضية:

1. التلاعب في نتائج المباريات والمنافسات (تثبيت النتائج)
2. المراهنة الرياضية غير المشروعة
3. استخدام المنشطات والمواد المحظورة
4. التلاعب في إجراءات التسجيل والترخيص الرياضي
5. الاحتيال في معايير الأهلية والتصنيفات

ثالثاً – المخالفات الأخلاقية والسلوكية:

1. التحرش والتنمر والإساءة الجسدية أو اللفظية
2. التمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الدين أو أي أساس آخر
3. انتهاك حقوق الرياضيين والعاملين في القطاع
4. سوء الاستخدام والانتهاك الصريح لقواعد السلامة

وسائل الإبلاغ ومواصفاتها المادة (8)

أولاً – وسائل الإبلاغ المعتمدة:

1. المنصة الإلكترونية الرسمية للوزارة الخاصة ببلاغات النزاهة الرياضية
2. البريد الإلكتروني المخصص للإبلاغ
3. خط الهاتف الساخن المخصص
4. التطبيق الذكي الرسمي للوزارة (ان وجد)
5. الاستمارة الورقية المتاحة في مقر الوزارة

ثانياً – المواصفات الإلزامية في وسائل الإبلاغ:

1. توفير قناتين على الأقل من وسائل الإبلاغ بصورة مستمرة
2. دعم الإبلاغ السري والمجهول المصدر على حدٍ سواء
3. توفير واجهة متعددة اللغات (العربية والإنجليزية كحد أدنى)
4. سهولة الوصول وضمان الاستجابة خلال (3) أيام عمل من استلام البلاغ
5. توفير رقم مرجعي فوري لكل بلاغ مُقدَّم
6. الوضوح والشفافية في توثيق كيفية معالجة البلاغات

ثالثاً- تلتزم الوزارة والجهات الرياضية بتطبيق الضوابط التقنية والأمن السيبراني الكفيلة بحماية أنظمة الإبلاغ وضمان سرية البيانات وعدم اختراقها أو إساءة استخدامها

حماية المُبْلِغين وضمانات السرية المادة (9)

أولاً – ضمانات الحماية:

تلتزم الوزارة بتوفير الضمانات التالية لكل مُبْلِغ تصرّف بحسن نية:

1. عدم التعرض لأي إجراء تأديبي أو إداري أو تعاقدي بسبب البلاغ
2. الحماية من الفصل أو التهميش أو الحرمان من الترقّي
3. الحماية من التحرش والتنمر والإساءة الناجمة عن البلاغ
4. حق الاستعانة بمستشار قانوني أو وسيط خلال الإجراءات
5. يحظر اتخاذ أي إجراء مباشر أو غير مباشر من شأنه الإضرار الوظيفي أو الإداري أو الرياضي أو الاجتماعي بالمبلغ حسن النية

ثانياً – التزامات السرية:

1. لا يُكشف عن هوية المُبلِّغ إلا بموافقة الصريحة أو بأمر قضائي
2. تُحفظ وثائق البلاغ في أنظمة مؤمنة ولا يطلع عليها إلا المعنيون مباشرة بالتحقيق
3. تُعامل جميع المعلومات الواردة في البلاغات بوصفها وثائق سرية بموجب التشريعات النافذة
4. لا يترتب على تقديم البلاغ بحسن نية أي مسؤولية قانونية أو تأديبية متى ثبت عدم صحة الوقائع لاحقاً

ثالثاً – البلاغات الكيدية:

في حال ثبت بصورة نهائية وبموجب تحقيق معتمد أن البلاغ قُدم بسوء نية أو بقصد الإضرار أو الكيد، جاز اتخاذ الإجراءات القانونية أو التأديبية وفق التشريعات النافذة

المراحل الرئيسية للتعامل مع البلاغات المادة (10)

تلتزم الوزارة والجهات الرياضية باتباع منهجية عمل واضحة ومنظمة في التعامل مع البلاغات الواردة، تضمن الحياد والسرية وسرعة الاستجابة، وتكفل حقوق جميع الأطراف. وتلتزم جهة التحقيق بمبادئ العدالة الإجرائية والحياد والسرية طوال مراحل التحقيق وتتم معالجة البلاغات بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى – استلام البلاغ وقيدده:

1. إسناد رقم مرجعي فريد وإشعار المُبلِّغ بالاستلام خلال (24) ساعة
2. تقييم أولي للبلاغ لتحديد اختصاص الجهة ومدى اكتمال المعلومات
3. تصنيف البلاغ (مالي / إداري / أخلاقي / رياضي / مختلط)

المرحلة الثانية – المراجعة والفرز:

1. تحديد ما إذا كان البلاغ يستوجب التحقيق أم يمكن معالجته بصورة مختصرة
2. تحديد الجهة المختصة بإجراء التحقيق
3. اتخاذ التدابير الاحترازية الفورية عند الاقتضاء

المرحلة الثالثة – التحقيق:

1. إجراء التحقيق وفق الإطار الزمني المحدد .
2. جمع الأدلة واستجواب الأطراف مع ضمان السرية والحيادية
3. توثيق جميع الإجراءات في ملف القضية

المرحلة الرابعة – القرار والتوصية:

1. رفع توصيات اللجنة أو الفريق المختص إلى القيادة للاعتماد
2. إخطار المُبلِّغ بنتيجة التحقيق دون الإخلال بالتزامات السرية
3. إغلاق الملف رسمياً أو إحالته إلى الجهات القضائية أو الجهات المختصة عند الاقتضاء
4. يجوز وقف النظر في البلاغ وإحالته مباشرة إلى الجهات القضائية أو الرقابية المختصة إذا تضمن شبهة جريمة جزائية أو غسل أموال أو فساد مالي جسيم
5. لا يخل تطبيق أحكام هذه السياسة بواجب الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليه في التشريعات النافذة، وللوزارة أو الجهة الرياضية بالتنسيق مع الوزارة الحق في إحالة الوقائع التي تشكل شبهة جريمة إلى الجهات المختصة فور اكتشافها.

لجان التحقيق المادة (11)

تشكل بقرار من الجهة المختصة لجنة أو أكثر للنظر والتحقيق في البلاغات على أن:

1. تضم أعضاء ذوي خبرة قانونية أو رقابية أو رياضية متخصصة .
2. تتمتع بالاستقلال والحياد .
3. تلتزم بسرية المعلومات والوثائق .
4. يجوز الاستعانة بخبراء أو جهات فنية متخصصة .
5. ترفع توصياتها النهائية للسلطة المختصة لاتخاذ القرار المناسب .

التوعية والتثقيف المادة (12)

تلتزم الوزارة والجهات الرياضية بتنفيذ برامج توعوية دورية لتعزيز ثقافة الإبلاغ، وتشمل هذه البرامج:

1. عقد ورش عمل وبرامج تدريبية متخصصة للعاملين وأصحاب المصلحة
2. تنفيذ حملات توعوية إعلامية دورية في المنصات الرقمية والتقليدية
3. إصدار نشرات وأدلة إرشادية توضح آليات الإبلاغ وحقوق المُبلِّغين
4. نشر تقارير سنوية شفافة عن البلاغات المستلزمة ونتائجها دون الإخلال بالسرية

الشراكة والتعاون المادة (13)

1. تحرص الوزارة على إبرام شراكات واتفاقيات تعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد الرياضي على المستويين المحلي والدولي، بما يُعزز التنسيق المؤسسي ويضمن إحالة كل بلاغ إلى الجهة المختصة وفق طبيعته وتصنيفه، دعماً لتحقيق أهداف هذه السياسة والمنظومة التشريعية النازمة للنزاهة الرياضية.
2. يجوز تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمخالفات النزاهة الرياضية مع الجهات المحلية والدولية المختصة وفق الضوابط القانونية المعتمدة

أحكام ختامية المادة (14)

1. تُراجع هذه السياسة دورياً ، أو عند صدور تشريعات جديدة ذات صلة، وذلك لضمان مواكبتها للمستجدات التشريعية والعملية.
2. تُلغى جميع السياسات والإجراءات السابقة المتعلقة بالإبلاغ عن المخالفات الرياضية المتعارضة مع أحكام هذه السياسة.
3. في حالة الخلاف في التفسير أو التطبيق يُرجع إلى الإدارة القانونية في الوزارة، وتكون أحكام التشريعات الاتحادية السارية هي المرجع الأعلى.
4. تسري التشريعات الاتحادية النافذة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه السياسة.

نموذج الإبلاغ والإفصاح عن المخالفات الرياضية ملحق (1)

يُعبأ هذا النموذج بدقة وأمانة. يمكن الإبلاغ عبر الوسائل الإلكترونية دون الحاجة للنموذج الورقي. السرية التامة مكفولة قانوناً.

نموذج الإبلاغ والإفصاح عن المخالفات الرياضية

رقم مرجعي: يُعبأ من قِبل المختص

القسم الأول: بيانات مقدّم البلاغ (اختياري - يمكن تركه فارغاً)

الاسم الكامل

جهة العمل / الانتماء الرياضي

	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
القسم الثاني: بيانات مرتكب المخالفة المزعومة	
	الاسم الكامل
	جهة العمل / الانتماء الرياضي
	المنصب أو الصفة
	رقم الهاتف (إن كان متاحاً)
القسم الثالث: تفاصيل المخالفة	
	نوع المخالفة (تحرش / رشوة / تلاعب بالنتائج / مخالفة مالية / أخرى)
	تاريخ ومكان وقوع المخالفة
	تاريخ العلم بالمخالفة
	وصف تفصيلي للمخالفة
	توافر مستندات أو أدلة داعمة (نعم / لا)
	أسماء شهود أو أطراف أخرى مشاركة
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:
تُقر بأن المعلومات الواردة في هذا النموذج صحيحة وكاملة وفق علمك، وأنت تتحمل المسؤولية القانونية عن صحة ما أوردته.	

جميع الحقوق محفوظة © 2026
وزارة الرياضة
دولة الإمارات العربية المتحدة